

Distr.: General
25 January 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

عمليات إعادة التوطين بعد الإخلاء والنزوح: التصدي لأزمة حقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال*

موجز

في هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 10/52، يتناول المقرر الخاص بالتفصيل الحالة الراهنة للأزمة التي تعرفها عمليات إعادة توطين الأشخاص في أعقاب الإخلاء والنزوح، والتي تؤثر سلباً على الحق في السكن اللائق وغيره من حقوق الإنسان. وبينما يُعترف بأن عمليات الإخلاء والنزوح شواغل رئيسية في مجال حقوق الإنسان، لم يُعترف بعدُ بالنتائج السلبية المرتبطة بإعادة التوطين باعتبارها قضية هامة من قضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. فهذه النتائج السلبية تقضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الجهات المتضررة، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. ويرمي المقرر الخاص، من خلال هذا التقرير، إلى توجيه نداء واضح لمنع النتائج السيئة والآثار السلبية لعمليات إعادة التوطين والتصدي لها، وذلك في عصر يشهد زيادة في حالات النزوح نتيجة الكوارث، والتنمية والنزاعات، والاستخدام العشوائي لحق الاستملاك العام، والتحضر، والزراعة الصناعية، وتغير المناخ وغيرها من الدوافع. ويستعرض المقرر الخاص في هذا التقرير المعايير الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن عمليات إعادة التوطين ودوافعها الأساسية والأسباب الرئيسية لضعف نتائج خطط إعادة التوطين، ويستكشف سبلاً بديلة لتحسين سجل إعادة التوطين. ويختتم تقريره بتوصيات لتقادي الأضرار التي يخلقها النزوح وضعف نتائج خطط إعادة التوطين، ويدعو إلى ضرورة وضع مبادئ وتوجيهات عالمية شاملة لضمان أن تجري خطط إعادة التوطين ضمن امتثال تام لحقوق الإنسان.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بُغية تضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3مقدمة.	- أولاً
4إعادة التوطين بموجب القانون الدولي	- ثانياً
8أثر عمليات إعادة التوطين على حقوق الإنسان.....	- ثالثاً
12الدوافع الرئيسية لإعادة التوطين: معالجة الأسباب.....	- رابعاً
16لماذا تقوض خطط إعادة التوطين حقوق الإنسان في كثير من الأحيان.....	- خامساً
20نحو النهوض بخطط إعادة التوطين.....	- سادساً
22الاستنتاجات والتوصيات.....	- سابعاً

أولاً - مقدمة

1- تؤثر عمليات إعادة التوطين بشكل كبير على حياة الناس ورفاههم. وبينما يُعترف منذ فترة طويلة بعمليات الإخلاء القسري والنزوح التعسفي باعتبارهما انتهاكين جسيمين لحقوق الإنسان، فقد حظيت باهتمام أقل عما يعانیه الأشخاص النازحون بعد نزوحهم. ولم يمنح العديد من المجتمعات النازحة قط حلولاً دائمة، ولم تُتَّح لها فرصة إعادة توطينها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المؤسف أنه عندما أُعيد توطين الناس، غالباً ما كانت نتائج ذلك سيئة للغاية، ما يقوض حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المتضررين.

2- وفي العقود الأخيرة، ازداد عدد النازحين بسبب النزاعات والكوارث، والتنمية، وعمليات الاستيلاء على الأراضي و"الاستيلاء الأخضر"⁽¹⁾ وتغير المناخ، ويُتَوَقَّع أن تستمر هذه الظواهر والعمليات في التزايد. فالتوسع الحضري، والمضاربة العقارية، والإفراط في تسليع الأراضي والمساكن، والاستخدام العشوائي لحق الاستملاك العام، والزراعة الصناعية، وإدارة المياه، ومشاريع البنية التحتية، والفعاليات الضخمة، والنزاعات العنيفة، والحفظ، والكوارث، وتغير المناخ، جميعها عوامل تقضي إلى النزوح وإعادة التوطين الواسعة النطاق.

3- وبينما توجد بالفعل عدة معايير دولية بشأن النزوح الداخلي والنزوح لأسباب عمرانية، يدفع المقرر الخاص بأن الحاجة تدعو إلى وضع مبادئ لحقوق الإنسان ومبادئ توجيهية لعمليات إعادة التوطين بجميع أنواعها، وذلك استناداً إلى القانون القائم لمعاهدات حقوق الإنسان، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمبادئ القانونية المكرسة في القوانين الوطنية، وأفضل الممارسات الدولية. وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى سد ثغرة كبيرة في الحماية، ومواءمة المعايير والأنظمة القائمة، وضمان أن تجري أي عملية إعادة توطين وفقاً لحقوق الإنسان.

4- ورغم أن بعض عناصر عملية إعادة التوطين، مثل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والحق في المشاركة، معترف بها في بعض الصكوك الدولية وقوانين وسياسات وطنية بعينها، لا توجد حالياً مبادئ توجيهية دولية عامة تتناول جميع مراحل عملية إعادة التوطين، وتضمن أن تجري هذه العملية بما يتفق تماماً مع معايير حقوق الإنسان. فقد أفضى عدم وجود معايير واضحة إلى اتباع الدول والمؤسسات المالية والأعمال التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة مقاربات غير متسقة. ونتيجة لذلك، ما فتئت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تتلقى تقارير متواترة عن وجود عمليات غير ملائمة لإعادة توطين أشخاص متضررين لا تحترم حقوق الإنسان المكفولة لهم.

5- ويحدد المقرر الخاص، في هذا التقرير المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 10/52، التحديات التي تنشأ في مجال حقوق الإنسان جراء عمليات إعادة التوطين وأثناءها، ويقيم القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات الدولية القائمة ذات الصلة بإعادة التوطين. وعلاوة على ذلك، يقيم المقرر الخاص ثغرات هيكلها القانوني، ويقدم تحليلاً للإجراءات اللازمة لضمان أن حماية حقوق الإنسان المرتبطة بإعادة التوطين لا تُحترم قولاً فحسب، بل تُحترم أيضاً في الممارسة العملية. ولا يركز التقرير على عمليات إعادة توطين اللاجئين التي تتطوي على الجهود والعمليات التي تجري عبر الحدود لاختيار اللاجئين ونقلهم إلى بلدان ثالثة. ولإثراء التقرير، عقد المقرر الخاص مشاورة مع خبراء في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، واعتمد على بيانات خطية، وأجرى بحثاً مكثفاً بشأنه. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الجهات التي قدمت بيانات خطية⁽²⁾.

(1) انظر A/HRC/52/28.

(2) البيانات متاحة في الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-inputs-resettlement-human-rights-issue>.

- 6- وفي حين أن مصطلحي "الترحيل" و"إعادة التوطين" كثيراً ما يستخدمان بالمعنى نفسه في الأدبيات والمعايير العلمية، يُفهم من إعادة التوطين في هذا التقرير على أنها نقل مجموعة من الناس، بأعداد كبيرة أو صغيرة، إلى مكان جديد حيث يعيدون تأسيس مكان إقامتهم المعتاد، ويعيدون بناء حياتهم وسبل عيشهم.
- 7- ويتضمن هذا التقرير الفروع التالية: (أ) إعادة التوطين بموجب القانون الدولي؛ (ب) أثر عمليات إعادة التوطين على حقوق الإنسان (ج) الدوافع الرئيسية لإعادة التوطين: معالجة الأسباب (د) الأسباب التي تجعل خطط إعادة التوطين تقوض حقوق الإنسان في كثير من الأحيان (هـ) نحو تحسين عمليات إعادة التوطين (و) الاستنتاجات والتوصيات.
- 8- ويتناول المقرر الخاص، في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة، الدروس المستخلصة من مختلف مشاريع إعادة التوطين، ويناقش بمزيد من التفصيل التزامات الدول والمنظمات الدولية والأعمال التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان. وبالتوازي مع ذلك، يضع المقرر الخاص، بالتشاور مع الدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، والخبراء، والمجتمع المدني، والجهات الممثلة لقطاع الأعمال، مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات إعادة التوطين التي يعترف تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2025.

ثانياً- إعادة التوطين بموجب القانون الدولي

- 9- يقدم هذا الجزء لمحة عامة عن القانون الدولي حالياً فيما يتعلق بعمليات إعادة التوطين، ويوضح أن لطريقة تفسير الدول والمحاكم والمؤسسات الدولية والشركات أحكام القانون الدولي وإهمالهم لها أو نقص وعيهم بها آثاراً سلبية على نتائج عمليات إعادة التوطين. ويسلط الضوء على الطابع المنتشر للقوانين والمعايير ذات الصلة بالحقوق التي تتأثر بعمليات إعادة التوطين، فضلاً عن الافتقار الواضح إلى مجموعة واحدة شاملة من المبادئ التوجيهية التي تحكم عملية إعادة التوطين برمتها.
- 10- وتؤثر عمليات إعادة التوطين، من بين أمور أخرى، على الحق في الملكية والسكن اللائق. فالمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً. والحق في السكن اللائق مكرس في المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نطاق الحق في السكن اللائق في تعليقها العام رقم 4(1991)، وبشأن عمليات الإخلاء القسري في تعليقها العام رقم 7(1997)، وبشأن أهمية الأرض بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 26(2022).
- 11- ففي التعليق العام رقم 4(1991)، يعرف السكن اللائق بأنه يشمل ضمان الحياة؛ وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية؛ والقدرة على تحمل التكلفة؛ والصلاحية للسكن؛ وإتاحة إمكانية الحصول على السكن؛ والموقع؛ والسكن اللائق من الناحية الثقافية. وينبغي أن يشمل التعريف أيضاً الاستدامة⁽³⁾. فالحق في السكن هو أساساً حق العيش بأمان وكرامة في منزل آمن. ويُعترف منذ أمد بعيد بأن عمليات الإخلاء القسري انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وتتعارض ظاهرياً مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 7(1997)، أنه يجب على الدول اتخاذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة التوطين، أو الحصول على الأراضي المنتجة للجهات التي لا تستطيع توفير السكن بنفسها.

(3) A/HRC/52/28، الفقرة 5.

12- وتطلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 26(2022)، إلى الدول سن وتنفيذ تشريعات وطنية لضمان تنفيذ عمليات الإخلاء وإعادة التوطين بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشدد على أن السكن البديل متاح ينبغي أن يكون آمناً ويوفر تأمين الحياة، بما يمكن من الحصول على الخدمات العامة، بما فيها التعليم، والرعاية الصحية، والمشاركة المجتمعية، وفرص كسب العيش. وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتفادي تفكيك المجتمعات المحلية، نظراً لدورها الحاسم في دعم واستدامة شبكات الجيران ودعم سبل كسب العيش. وقبل تنفيذ أي عملية إخلاء أو تغيير في استخدام الأراضي، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن استكشاف جميع البدائل الممكنة بالتشاور مع الأشخاص المتضررين. وفي جميع الحالات، ينبغي توفير سبل الانتصاف أو الإجراءات القانونية الفعالة للمتضررين من أوامر الإخلاء.

13- ويعترف العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية بحقوق الشعوب الأصلية والمزارعين في أراضيهم. ويقضي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها (المادة 19). ويجب أن تجعل الدول من هذه الموافقة هدفاً من التشاور قبل الشروع في المشاريع التي تؤثر على حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها (المادة 32). وتتص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أيضاً على حقوق الشعوب الأصلية في ملكية وحيازة الأراضي التي يشغلونها تقليدياً (المادة 14) وتتضمن شروط موافقتها هذه (المادة 6). ويحدد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية حقهم في الأرض والسكن اللائق، وحقهم في تعويض عادل ومنصف، وحقهم في العودة.

14- وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز للدول أن تتدخل في الحق في اختيار مكان الإقامة ما لم يكن ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد (المادة 12). ومن واجب الدول أيضاً ضمان حقوق الإنسان في الغذاء ومياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي⁽⁴⁾. وحقوق الإنسان هذه أساسية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى، وتتقاطع لتشكيل الحق في مستوى معيشي لائق، وتشكل أيضاً أساس الحق في الحياة.

15- وبالمثل، يحمي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 14)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 21)، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (المادة 8) وبروتوكولها رقم 1، الحق في الملكية والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والمنزل.

16- وتعالج اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، التي صدقت عليها 31 دولة، مسألة النزوح الداخلي الناجم عن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والمشاريع الإنمائية الواسعة النطاق في أفريقيا. وتعرّف الاتفاقية النزوح الداخلي وتحدد التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بعمليات إعادة التوطين، بما في ذلك واجب منع النزوح جراء المشاريع التي تنفذها جهات فاعلة عامة أو خاصة، وتستكشف بدائل مجدية لها، والمعلومات والتشاور الكاملين مع الأشخاص الذين يُحتمل أن تدفعهم المشاريع إلى النزوح، وإجراء تقييمات للأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للمشاريع الإنمائية المقترحة قبل الشروع في هذه المشاريع (المادة العاشرة). وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على حق الناس في أن يختاروا بحرية وعن علم ما إذا كانوا يودون العودة أو الاندماج محلياً أو الترحيل، وتلتزم الدول الأطراف بالتشاور مع الأشخاص المتضررين لضمان مشاركتهم في إيجاد حلول مستدامة (المادة الحادية عشرة) وتوفير تعويضات فعالة (المادة الثانية عشرة).

(4) انظر قرار الجمعية العامة 292/64.

17- وتلزم الفقرة 79(ز) من المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الدول الأطراف بضمان الحق في إعادة التوطين، الذي يشمل الحق في أرض بديلة ذات نوعية أفضل أو متساوية، والحصول على الخدمات العامة الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن السكن الذي يستوفي معايير المواءمة.

18- وتحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي حقوق النازحين داخلياً في الحماية والمساعدة قبل النزوح وأثناءه وبعده. فالمبدأ 28 ينص على أن السلطات المختصة تتحمل الواجب والمسؤولية الأساسيين عن تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تسمح للنازحين داخلياً بالعودة أو إعادة توطينهم طوعاً في منطقة أخرى من البلد. وينبغي بذل جهود خاصة لضمان مشاركة النازحين داخلياً بالكامل في تخطيط وإدارة عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم. وتوضح المبادئ التوجيهية أيضاً أنه يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص النازحين داخلياً الخاضعين لولايتهم، لكنها لا تقدم توجيهات مفصلة بشأن العملية الفعلية لتخطيط عمليات إعادة التوطين أو تنفيذها أو رصدها.

19- ويتيح الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة النازحين داخلياً⁽⁵⁾ إرشادات إضافية لضمان إدماجهم بشكل مستدام، بمن فيهم الأشخاص الذين يختارون الاندماج في منطقة أخرى من البلد. وتتبع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين توجيهات أكثر تحديداً لرد المساكن والأراضي والممتلكات التي حرم منها الأشخاص تعسفاً والتعويض عنها، لكنها لا تتناول مسألة إعادة التوطين بعمق.

20- وجزت هيكله المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية بحيث تغطي عملية النزوح برمتها من التدابير المسبقة إلى إعادة التوطين النهائي للمجتمع المتضرر. وتنص على أنه قبل عمليات الإخلاء، ينبغي أن تشمل عمليات التخطيط والتطوير جميع الأشخاص الذين يُحتمل أن يتضرروا، وأن تشمل إشعاراً مناسباً لجميع الأشخاص الذين من المحتمل أنهم تضرروا، وجلسات استماع عامة، ونشراً فعلياً ومسبقاً للمعلومات ذات الصلة، وفترة زمنية معقولة لاستعراض العموم، وتقديم المشورة القانونية والتقنية وغيرها من المشورة للأشخاص المتضررين، وإتاحة الفرص للأشخاص المتضررين للطعن في قرار الإخلاء و/أو تقديم مقترحات بديلة لها، والتعبير عن مطالبهم وأولوياتهم في مجال التنمية. ويجب أن تفي مواقع الترحيل المحددة بمعايير السكن اللائق، وينبغي ألا تجري عمليات إعادة التوطين ما لم توضع سياسة شاملة لها تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وبالرغم من تركيز المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على العديد من عناصر التخطيط لإعادة التوطين، فإنها لا تركز على إعادة التوطين بسبب النزاع أو الكوارث أو تغير المناخ، ولا تغطي أيضاً جميع التفاصيل ذات الصلة لضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان في عملية إعادة التوطين.

21- وتوضح المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحياة لفقراء الحضر أنه ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ سياسة لإعادة التوطين تمثل حقوق الإنسان وتُطبق حيثما يتعذر إيجاد حلول في الموقع. وينبغي أن تتضمن الخطط الحضرية استراتيجيات على نطاق المدينة لأي عملية إعادة توطين ضرورية، وأن تحدد المواقع المتاحة والمناسبة والأمنة لإعادة التوطين، وضمان الاستفادة من فرص كسب العيش والخدمات والمرافق. وينبغي للسلطات ألا تعيد توطين أي أسرة حتى تتبنى سياسة إعادة توطين تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تخضع قرارات إعادة توطين الأسر للمراجعة القضائية⁽⁶⁾.

(5) A/HRC/13/21/Add.4

(6) انظر A/HRC/25/54.

22- وتتيح المعايير الدولية لحقوق الإنسان توقعات واضحة فيما يتعلق بعناصر محددة من عملية إعادة التوطين، مثل تقديم التعويضات. فالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، ومعايير الأداء فيما يتصل بالاستدامة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية (المعياران 5 و7)، والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، تنص جميعها على دفع تعويض عادل. وتنص الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني على أنه ينبغي للدول أن تكفل تقييماً عادلاً وتعويضاً فورياً وفقاً للقانون الوطني. ويمكن أن يكون التعويض، في جملة أمور، نقداً مثلاً أو حقوقاً في مجالات بديلة أو مزيجاً منها (المادة 16-3).

23- وتحدد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واجبات ومسؤوليات كل من الحكومات والمؤسسات التجارية الخاصة لمنع الآثار السلبية جراء الأنشطة التجارية ومعالجتها، بما في ذلك حالات النزوح وعمليات إعادة التوطين الطوعية والقسرية. وبموجب المبادئ التوجيهية، تقع على عاتق الشركات مسؤولية مستقلة عن احترام حقوق الإنسان، بينما يقع على عاتق الحكومات واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من القطاع الخاص. ويشمل ذلك سن وإنفاذ القوانين التي تلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق عمليات إعادة التوطين.

24- ويرد مفهوم إعادة التوطين أيضاً في الأطر الدولية للحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، وكذلك في وثائق التوجيه الإنساني بشأن النزاعات المسلحة⁽⁷⁾، بينما اعتمدت معظم المؤسسات المالية الدولية معاييرها الخاصة بشأن عمليات إعادة التوطين فيما يتعلق بمشاريع التنمية التي تمويلها⁽⁸⁾. ويدعو إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، على سبيل المثال، إلى ترحيل المستوطنات البشرية الموجودة في المناطق المعرضة لخطر الكوارث، حيثما أمكن ذلك (الفقرة 27(ك)). وتبين مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدت في عام 2016، بوضوح أنه يجب احترام جميع حقوق الإنسان في حال وقوع كارثة⁽⁹⁾.

25- وبالرغم من هذه التطورات، لا يوجد حتى الآن معيار مقبول عالمياً، تتفق عليه الدول، بشأن كيفية إجراء عمليات إعادة التوطين بطريقة تمتثل لحقوق الإنسان. ولا تحدد الاتفاقيات ولا معايير حقوق الإنسان التي نوقشت أعلاه متى تجوز عملية إعادة التوطين، أو تحدد خطط إعادة التوطين بتفصيل كاف، أو تحدد الواجبات التي تقع على عاتق جهات فاعلة بعينها. وتتناول معظم المعايير المتعلقة بالنزوح الحالات التي يجبر فيها الناس على مغادرة منازلهم جراء آثار النزاعات المسلحة أو الكوارث أو لتفادي هذه الآثار. ولا تعالج بشكل مناسب عمليات إعادة التوطين بدوافع أخرى مثل التنمية أو الحفاظ أو التخفيف من آثار تغير المناخ.

26- وفي حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحدد بالفعل واجبات ومسؤوليات معينة للدول والجهات الفاعلة الأخرى فيما يتعلق بعمليات إعادة التوطين، يتطلب الإطار الحالي مزيداً من الاهتمام لمعالجة ثغرات الحماية وتوضيح نطاق الحقوق القائمة.

(7) انظر، على سبيل المثال، Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)، “South Sudan: Bentiu IDP sites A&B relocation due diligence checklist” (2022).

(8) انظر، على سبيل المثال، البنك الدولي، المعيار البيئي والاجتماعي رقم 5؛ و Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) Development Assistance Committee، “Guidelines for aid agencies on involuntary displacement and resettlement in development projects”، Guidelines on Aid and Environment, No. 3 (Paris, 1992).

(9) A/71/10، الفقرة 48.

27- ويمكن للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة التوطين أن تتسج على منوال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان السارية عبر مختلف الصكوك القانونية، وعمل هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والمعايير القانونية الوطنية، والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية والدولية وأن تتسجم مع هذه المصادر. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنهل هذه المبادئ التوجيهية أيضاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ذوي الصلة.

ثالثاً- أثر عمليات إعادة التوطين على حقوق الإنسان

28- ليست كل تجارب إعادة التوطين سلبية. فالعديد من الأشخاص الذين أعيد توطينهم قادرون على الاندماج بنجاح في مجتمعات جديدة وبناء حياة جديدة ومرضية⁽¹⁰⁾. ومع ذلك، وتقت الآثار السلبية على حقوق الإنسان بشكل جيد فيما يتعلق بخطط إعادة التوطين التي اتسمت بسوء التصور والتخطيط والتنفيذ ومن دون تشاور هادف مع الأشخاص المتضررين ومشاركتهم، أو من دون إتاحة أي سبيل للانتصاف. وإضافة إلى الحق في السكن اللائق، يمكن أن تتأثر مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى بممارسات إعادة التوطين. وغالباً ما ترتبط عمليات إعادة التوطين بما يلي: (أ) فقدان الأراضي والقدرة على النفاذ إلى الموارد الطبيعية، بما في ذلك الممتلكات المشتركة والخدمات؛ (ب) ازدياد التشرد أو الإيداع في مساكن غير لائقة؛ (ج) الحرمان من النفاذ إلى البنى التحتية العامة، أو المياه والمرافق الصحية، أو التعليم، أو الرعاية الصحية؛ (د) الخسارة الثقافية التي تقضي على الاستلاب، والتفكك والحرمان من الوضع الاجتماعي؛ (هـ) فقدان الوظائف ومصادر العيش؛ (و) انعدام الأمن الغذائي؛ (ز) التهميش، بما في ذلك الانسلاخ عن الشبكات الاجتماعية وتفككها؛ (ن) ازدياد معدلات الاعتلال والوفيات والآثار النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية؛ (ح) زيادة خطر النزاع والعنف مع المجتمعات المضيفة؛ (ط) الآثار غير المتكافئة بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأقليات العرقية والإثنية والدينية، والأطفال وكبار السن، والمهاجرون والشعوب الأصلية⁽¹¹⁾.

29- وارتبطت عمليات إعادة التوطين ارتباطاً وثيقاً بالتهديدات والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أفضت في كثير من الأحيان للأسف إلى استخدام ضباط الأمن القوة بشكل غير متناسب، واللجوء إلى الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى قتل الأشخاص الذين يعارضون عمليات إعادة التوطين.

30- ويقدر مركز رصد النزوح الداخلي أن 61,5 مليون شخص نزحوا داخلياً بسبب النزاع والعنف، وأن 9 ملايين نزحوا بسبب الكوارث في نهاية عام 2022⁽¹²⁾. ونزح ملايين آخرون بسبب التنمية الاقتصادية وتنفيذ مشاريع ترعاها الدولة في مجال البنى التحتية الأساسية، والتخفيف من حدة الفقر وإعادة توزيع السكان.

(10) انظر European Bank for Reconstruction and Development, *Resettlement Guidance and Good Practice* (2017); and Michael M. Cernea, "Compensation and benefit sharing: why resettlement policies and practices must be reformed", *Water Science and Engineering*, vol. 1, No. 1 (March 2008)

(11) انظر Michael M. Cernea, "Impoverishment risks, risk management and reconstruction: a model of population displacement and resettlement", paper presented at the United Nations Symposium on Hydropower and Sustainable Development, Beijing, 27-29 October 2004; and Lidewij van der Ploeg and Frank Vanclay, "A human rights-based approach to project-induced displacement and resettlement", *Impact Assessment and Project Appraisal*, vol. 35, No. 1 (2017), pp. 34-52

(12) انظر Internal Displacement Monitoring Centre, Global Internal Displacement Database الموقع التالي: <https://www.internal-displacement.org/database/displacement-data>.

وتشير الأبحاث إلى أن حوالي 300 مليون شخص نزحوا عبر العالم بسبب التدخلات الإنمائية في الفترة من عام 1997 إلى عام 2017 - بمعدل يتراوح بين 10 ملايين إلى 15 مليون شخص سنوياً⁽¹³⁾. وتشير أحدث التقديرات للفترة 2011-2020 إلى أن هذا العدد ربما تجاوز 20 مليوناً سنوياً⁽¹⁴⁾.

31- وبالرغم من اختلاف التقديرات، فمن الواضح أن مشاريع التنمية والظواهر الجوية الشديدة والنزاعات قضى إلى النزوح القسري لملايين الأشخاص كل عام، وأن من المتوقع أن يزداد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى إعادة توطينهم⁽¹⁵⁾. فقد يتعرض ما يقدر بنحو 700 مليون شخص لخطر النزوح بسبب الجفاف وحده بحلول عام 2030⁽¹⁶⁾، ومن المتوقع أن تزداد وتتواتر شدة الفيضانات⁽¹⁷⁾. ومن ثم، تمثل مساعدة النازحين جراء الأحداث الطبيعية وتغيير المناخ وعمليات التنمية لإعادة توطينهم وإعادة بناء حياتهم وسبل عيشهم ومجتمعاتهم المحلية تحدياً هائلاً للدول والمجتمع الدولي.

32- واقترن تزايد مقدار النزوح بعدد متزايد من انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ بها، التي يشهد عليها، في جملة أمور، العدد المتزايد باستمرار من المجتمعات المحلية التي لجأت إلى المقرر الخاص تطلب تدخله. وتتشابه آثار النزوح وإعادة التوطين على حقوق الإنسان بغض النظر عن أسبابها - التنمية أو النزاعات أو الكوارث - إذ يوجد اعتراف متزايد بأوجه التشابه بينهما⁽¹⁸⁾. ويمكن تطوير العديد من مشاريع البنية التحتية وغيرها من مشاريع التنمية بطريقة تتقضى أو تقلل الحاجة إلى إعادة التوطين، وذلك بإجراء تقييمات للخيارات واستكشاف جميع النماذج البديلة الممكنة أولاً، وضمان امتثال خطط إعادة التوطين أحكام القانون الدولي بالكامل. وينبغي أيضاً أن يكون للأشخاص الذين يُعاد توطينهم لإفساح المجال لمشاريع التنمية الحق في الاستفادة من الفوائد الضخمة التي تتيحها لهم محنتهم⁽¹⁹⁾.

33- وتكمن إحدى القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان فيما إذا كان الأشخاص الذين يُعاد توطينهم يوافقون على ترحيلهم. وفي حين أن النزوح التعسفي غير قانوني، تعتبر عمليات إعادة التوطين الطوعية مقبولة. ومع ذلك، فإن المجتمعات التي يطلب إليها الرحيل قد تواجه خيارات غير مستساغة بالقدر نفسه: فحقها في البقاء في مكانها قد يعرضها للخطر، بينما يمكن تقديم إعادة توطينها على أنه أمر واقع ولا خيار فيه. وفي ظل هذه الظروف، وربما شكلت عمليات إعادة التوطين الطوعية ذاتها نزوحاً قسرياً، مما يفرضي إلى خطر الأخذ بموافقة وهمية⁽²⁰⁾.

(13) Nadine Walicki, Michael J. Ioannides and Bryan Tilt, "Dams and internal displacement: an انظر (13) introduction" (Internal Displacement Monitoring Centre, 2017).

(14) Michael M. Cernea and Julie K. Maldonado, "Challenging the prevailing paradigm of انظر (14) displacement and resettlement: its evolution, and constructive ways of improving it", in *Challenging the Prevailing Paradigm of Displacement and Resettlement: Risks, Impoverishment, Legacies, Solutions*, Cernea and Maldonado, eds. (Abingdon, Oxon, and New York, Routledge, 2018).

(15) William L. Partridge and David B. Halmo, *Resettling Displaced Communities: Applying the انظر (15) International Standard for Involuntary Resettlement* (Lanham, Maryland, Lexington Books, 2020).

(16) انظر (16) United Nations, *The Sustainable Development Goals Report 2022*.

(17) انظر (17) Kaoru Kakinuma and others, "Flood-induced population displacements in the world", *Environmental Research Letters*, vol. 15, No. 12 (December 2020).

(18) Robert Muggah, "A tale of two solitudes: comparing conflict and development-induced internal انظر (18) displacement and involuntary resettlement", *International Migration*, vol. 41, No. 5 (2003), p. 5; and Michael M. Cernea, "Development-induced and conflict-induced IDPs: bridging the research divide", *Forced Migration Review* (December 2006).

(19) انظر (19) Cernea, "Compensation and benefit sharing".

(20) انظر (20) David James Cantor, "Conceptualising 'relocation' across displacement contexts", *Journal of International Humanitarian Legal Studies* (9 October 2023).

وإضافة إلى ذلك، فإن التكاليف والخسائر والأضرار الحقيقية التي يتكبدها النازحون والأسر المعيشية كثيراً ما لا تؤخذ في الحسبان بالكامل عند إعادة التوطين، حيث نادراً ما يكون تحديدها كمياً وأساليب التشاور ذات الصلة كافية لتقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية الفورية والطويلة الأجل وتمكينهم من الانتصاف والجبر الكاملين.

34- والتكاليف الاجتماعية لعمليات إعادة التوطين القسري التي لا تحترم كرامة النازحين وقدراتهم وقيمتهم يمكن أن تكون باهظة، وهي حالات موثقة جيداً. فقد أظهر العديد من الحالات أن تخطيط عمليات إعادة التوطين وتنفيذها كثيراً ما كانا دون المستوى إلى حد إفقار المجتمعات المحلية المتضررة⁽²¹⁾. ويقع هذا العبء بشكل غير متناسب على من هم في أسفل السلم الاجتماعي في العديد من البلدان، والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والعرقية والدينية، والشعوب الأصلية، والفئات الطبقة الدنيا، والنساء، وقرى المناطق الريفية، الذين لا صوت لهم في صنع القرار. وفي الواقع، قد ينظر إلى هذه الآثار غير المتناسبة على أنها شكل من أشكال الاستهداف غير المباشر للأقليات الذي أطلق عليه "التطهير التتموي" - وهو نوع من التطهير العرقي من طريق النزوح والتهميش⁽²²⁾. وبالرغم من وضع سياسات وأطر قانونية لتوجيه وتنظيم مختلف جوانب عمليات إعادة توطين السكان النازحين، ما تزال الحالات الفعلية المسجلة لإعادة التوطين المجتمعي الناجحة نادرة. وعلى العكس من ذلك، عندما تُستشار المجتمعات المتضررة بشكل صحيح، ويتضمن تخطيط المشروع وتنفيذه المشاركة والدعم المناسبين للجهات صاحبة المصلحة، يمكن أن تتفادى خطط إعادة التوطين الأضرار الاجتماعية المفرطة⁽²³⁾.

35- وانتُهك العديد من حقوق الإنسان في سياق المشاريع المتعلقة بإعادة التوطين، بما في ذلك الحق في التنمية، وتقرير المصير، والهوية الثقافية، والحياة، والغذاء، وسبل العيش، والسكن اللائق والأرض، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات، والاحتجاج والكلام، والحق في المشاركة والانتصاف ورد الحقوق والتعويض والجبر⁽²⁴⁾. وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان مترابطة، فإن من شأن انتهاكات الحق في السكن اللائق وحدها أن تقوض إلى حد كبير إمكانية الالتحاق بالتعليم أو العمل أو الحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات. وغالباً ما يواجه الأشخاص الذين يُعاد توطينهم صعوبة في الاستفادة من الخدمات الأساسية بسبب الحواجز اللغوية أو القيود المالية أو التمييز أو لمجرد عدم توافر هذه الخدمات. وتعطلّ عمليات إعادة التوطين سبل عيش الناس عندما يفقدون وظائفهم أو أراضيهم أو أعمالهم، مما يؤثر بدوره تأثيراً مدمراً على قدرتهم على إعالة أنفسهم وأسرهم. ويمكن أن يكون لذلك تأثير كبير على الهوية الثقافية للأشخاص، عندما يضطرون إلى التخلي عن أساليب حياتهم التقليدية والتكيف مع ثقافة جديدة، وتفكك شبكاتهم الاجتماعية والأسرية، مع ما يترتب على ذلك من فقدان شبكة الأمان الاجتماعي والاقتصادي.

(21) انظر Cernea and Maldonado, "Challenging the prevailing paradigm"; and Partridge and Halmo, *Resettling Displaced Communities*.

(22) انظر Balakrishnan Rajagopal, "The violence of development", *Washington Post*, 9 August 2001.

(23) انظر Annah E. Piggott-McKellar and others, "A livelihood analysis of resettlement outcomes: lessons for climate-induced relocations", *Ambio*, vol. 49, No. 9 (September 2020), pp. 1474–1489.

(24) انظر Balakrishnan Rajagopal, "The state of large hydropower", paper presented at a workshop of the Massachusetts Institute of Technology Displacement Research and Action Network entitled "The state of hydropower projects today: lessons from the past for the course ahead", May 2016. متاح في الموقع: <https://static1.squarespace.com/static/56340b91e4b017e2546998c0/t/58c9b6c4f5e23111fb56b76a/1489615402885/May+6th+2016+Workshop+Proceedings+and+Notes.pdf>.

36- ويجب حصر الخسائر غير الاقتصادية، بما في ذلك الخسائر الثقافية، مثل فقدان التراث والمقابر والأماكن الدينية، ومعالجتها بالكامل، بما في ذلك الاعتراف والتعويض كما ينبغي. ووقّعت دراسة حديثة استعرضت 203 دراسات حالة إفرادية لإعادة التوطين فقدان سبل العيش ومحدودية الفرص الاقتصادية المتاحة على أنها نتيجة لتواتر عمليات إعادة التوطين. وبالرغم من أن النتائج المادية، مثل إتاحة الخدمات والبنى التحتية، قد تحسنت في بعض الحالات، كانت النتائج المتعلقة بالأصول الطبيعية والمالية والاجتماعية والثقافية إجمالاً أسوأ بكثير⁽²⁵⁾. وتظهر البحوث التجريبية أيضاً أن الأشخاص الذين يخضعون لعمليات إعادة التوطين معرضون لخطر الحرمان والاستغلال وغالباً ما يكونون ضحاياها⁽²⁶⁾.

37- وتترتب على عمليات إعادة التوطين أيضاً تكاليف مجتمعية على نطاق أوسع، من شأنها أن تتبع من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية طويلة الأجل على المجتمعات التي يعاد توطينها، أو زيادة التوترات مع المجتمعات المضيفة. وعندما لا تتوافر ميزانية الأموال المخصصة لإعادة التوطين قبل تنفيذ المشروع، أو تكون غير كافية، أو تتجاوز تكاليف المشروع، أو تكون ثمة ميزانية غير كافية لدعم مرحلة ما بعد الترحيل، فمن المحتمل جداً أن تكون النتائج السلبية. وغالباً ما تحتاج المجتمعات التي تصبح غير قادرة على الاكتفاء ذاتياً إلى دعم إضافي لمعالجة نتائج عملية إعادة التوطين غير المناسبة. وقد يتطلب الدعم المطول، المالي وغير المالي، استثماراً أكبر للموارد من جانب الدولة وغيرها من الأطراف. ويعود العديد من الأشخاص المتضررين من مواقع عمليات إعادة التوطين الفاشلة إلى مواقعهم الأصلية، أو يهاجرون إلى المناطق الحضرية، وغالباً ما يكون ذلك إلى مستوطنات غير رسمية لا يتوافر فيها تأمين الحياة ولا وظائف، ويعرضون أنفسهم من ثم لخطر الإخلاء القسري والمزيد من النزوح. وينشأ عن هذه الأمور التشرد، وهشاشة السكن، والنزاعات على الأراضي، وتزايد استنزاف الخدمات المحلية التي تعاني نقص الموارد تترتب عليها تكلفة أوسع على المجتمع، وهو ما يؤكد قيمة تصميم عملية إعادة التوطين بشكل صحيح من الوهلة الأولى.

38- ويمكن أن تترتب على عمليات إعادة التوطين، لا سيما عندما تنفذ بشكل سيء، آثار سلبية طويلة الأمد على العديد من الأجيال. ويمكن أن تكون الآثار الاجتماعية والبيئية معقدة، وأن تستمر المجتمعات في الإحساس بوقوعها لسنوات، ويمتد ذلك عبر الأجيال أحياناً. وقد ينطبق الشيء نفسه على المجتمعات المضيفة أو المجاورة التي تعيش في المنطقة ذاتها حيث توجد مواقع إعادة التوطين. وأقر البنك الدولي مثلاً⁽²⁷⁾ بوجود قضايا إرث طال أمدها تتعلق بإعادة التوطين جراء مشروع تاريخياً للطاقة الكهرومائية في باكستان، تشمل قضايا تعويض وإعادة توطين لم تُحل بعد، ما تزال تؤثر على حياة النازحين منذ عقود خلت⁽²⁸⁾.

39- ويمكن أن يفرضي عدم وجود إجراءات شاملة لإعادة التوطين إلى إشعال النزاع الاجتماعي وإدامته⁽²⁹⁾. وغالباً ما ينظر إلى الأشخاص الذين يعترضون على المشاريع أو يعرقلونها على أنهم عقبات أمام التنمية يجب إزالتها. وتخفف عمليات إعادة التوطين التي تتيح السكن اللائق ومستوى معيشي لائق من حدة النزاع. وتيسر عمليات إعادة التوطين الشاملة والتشاركية المشاركة السياسية وتقرير المصير، وممارسة حقوق التصويت، والمشاركة في المجتمع المدني، والاستثمار في المجتمعات المحلية، التي لا تتوافر غالباً عندما تكون عملية إعادة التوطين غير طوعية أو تُنفذ بطريقة سيئة.

(25) انظر Piggott-McKellar and others, "A livelihood analysis"

(26) انظر Cantor, "Conceptualising 'relocation'"

(27) انظر Muhammad Kamran, "Gender and development-induced resettlement: a case study of Tarbela Dam resettlement in Pakistan", *Pakistan Journal of Women's Studies*, vol. 26, No. 2 (2019), pp. 89-103

(28) انظر World Bank, Report No. PAD1728(2016)

(29) انظر A/78/160.

40- وقد تعود أسباب انتهاك حقوق الإنسان أثناء عمليات إعادة التوطين إلى عدم المساواة وديناميات هيكلية ومجتمعية بأشكال متعددة ومقاطعة تقضي إلى مستويات غير متكافئة من ممارسة السلطة والتمتع بالحقوق. وغالباً ما يكون لعمليات إعادة التوطين آثار غير متناسبة على الفئات الضعيفة مثل النساء أو الأقليات العرقية والإثنية والدينية، أو الأطفال وكبار السن، أو المهاجرين والشعوب الأصلية، وهو ما يفاقم تهميشهم والتمييز ضدهم. ولهذا السبب، من المهم مراعاة النوع الاجتماعي وغيره من الاختلافات الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في جميع مراحل تخطيط عمليات إعادة التوطين وتنفيذها.

رابعاً- الدوافع الرئيسية لإعادة التوطين: معالجة الأسباب

41- يفضي العديد من الأسباب المعلنة إلى النزوح أو يبرره: تغير المناخ، والحفظ، والنزاع العنيف، والتحضر، والكوارث أو الحماية الصحية، وإدارة السكان، والتصنيع، وتطوير البنية التحتية، واستراتيجيات الحد من الفقر. وإضافة إلى ذلك، ثمة أسباب جذرية هيكلية إضافية ليس في وسع المقرر الخاص أن يستكشفها بالكامل في هذا التقرير، مثل المضاربة على الأراضي وأمولة الأراضي، وسياسات الإسكان وتغير المناخ، ونماذج التنمية الاقتصادية التي تتمحور حول البنى التحتية الضخمة وصفقات الأراضي، بما في ذلك من خلال "الاستيلاء الأخضر"، والنمو غير المقيد لاستخدام حق الاستملاك العام، وسوء إدارة الأراضي، ونماذج حقوق الملكية التي تقلص موارد الممتلكات العامة جراء ضغوط الأسواق، من بين أمور أخرى⁽³⁰⁾. ويمكن تصنيف أبرز الدوافع المباشرة لإعادة التوطين ضمن الفئات التالية:

(أ) الكوارث وتغير المناخ. تشمل الدوافع الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، وموجات الحر، وحرائق الغابات، والانهياريات الأرضية، وأمواج تسونامي، والأعاصير، والزلازل، والانفجارات البركانية التي لا يمكن التنبؤ بها، التي تحدث عادة من دون سابق إنذار. وتشمل أيضاً الأحداث "البيئية الحدوث" مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، والملوحة، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والجفاف، والمجاعة. ويحدث تغير المناخ وما يرتبط به من ظواهر جوية وكوارث شديدة عبر العالم، لكنها تنحو إلى التأثير على المجتمعات ذات الدخل المنخفض بشكل متكرر. وتحدد الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الآثار المادية للكوارث ومدى التعرض لها، وتنحو الفئات المهمشة إلى العيش بموارد محدودة في المناطق الأشد عرضة للخطر، وغالباً ما تُستبعد من هيئات صنع القرار أو تكون ممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً⁽³¹⁾. وفي كثير من الأحيان، تخدم عمليات إعادة الإعمار بعد الكوارث مصالح النخب وتشجع على الخصخصة أو الاستيلاء على الأراضي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عمليات النزوح وإعادة التوطين المتصلة بالحفظ، لا سيما من مناطق الغابات، ما فتئت تتزايد بسبب إنشاء وتوسيع المناطق المحمية، والمنتزهات، والمحميات، والملاجئ الطبيعية، وأمولة المخاطر المناخية، بما في ذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ومبادرات التخفيف من حدة تغير المناخ⁽³²⁾.

(30) انظر Ben White and others, "The new enclosures: critical perspectives on corporate land deals", *The Journal of Peasant Studies*, vol. 39, No. 3-4 (2012), pp. 619-647; Saskia Sassen, "Land grabs today: feeding the disassembling of national territory", *Globalizations*, vol. 10, No. 1 (2013), pp. 25-46; and Olivier De Schutter and Balakrishnan Rajagopal, eds., *Property Rights from Below: Commodification of Land and the Counter-Movement* (London, Routledge, 2019).

(31) انظر World Bank, *Inclusive Approaches to Disaster Risk Management: A Qualitative Review* (2022)

(32) انظر the targets set in the Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework (انظر <https://www.cbd.int/gbf/targets/>).

ولمّا كان لجميع مراحل بناء المساكن وإدارتها وهدمها آثار بيئية شديدة، فمن الأهمية بمكان تقادي هدم المساكن وعمليات إعادة التوطين التي لا داعي لها، وضمان ألا تكون عمليات إعادة التوطين ممثلة لحقوق الإنسان فحسب، بل مستدامة اجتماعياً وبيئياً أيضاً⁽³³⁾؛

(ب) مشاريع التنمية المخطط لها وحقوق الاستملاك العام. تشمل هذه المشاريع البنية التحتية وإنتاج الطاقة الخضراء وغيرها من مشاريع الطاقة والأشغال العامة. وعادة ما تُبَرَّر مشاريع التنمية مثل سدود الطاقة الكهرومائية والري والمطارات والطرق وخطوط النقل بأنها تخدم الصالح العام، بالرغم من أن مصالح خاصة قد تستحوذ عليها أو تعود بالفائدة على شريحة مهيمنة من الجمهور. وعادة ما تُشترى الأراضي أو تُصادر مقدماً باستخدام حق الاستملاك العام أو أوامر شراء إلزامية تمنح الدولة سلطة حيازة أو مصادرة الممتلكات الخاصة لغرض الصالح العام. وكثيراً ما تنص أطر تعويض ملاك الأراضي على دفع "سعر معقول"، بالرغم من وجود أحكام أيضاً للتعويض العيني أو التعويض عن الأرض - بالأرض في العديد من البلدان⁽³⁴⁾. وعادة ما تنطوي مشاريع البنية التحتية على تمويل ضخم من الدولة فضلاً عن المؤسسات الإنمائية الدولية، التي غالباً ما تضطلع بدور مركزي في تنفيذها، ويكون لها من ثم دور حاسم في عمليات إعادة توطين الأشخاص المتضررين⁽³⁵⁾. وتمكّن السياسات والتشريعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخاصة هذه المناطق من التطور من دون الحصول على موافقة رسمية أو تقييم مسبق لآثارها البيئية والاجتماعية، وكثيراً ما تقضي إلى عمليات إخلاء قسري وإعادة توطين لا تمتثل حقوق الإنسان⁽³⁶⁾؛

(ج) التحضر. أفضت الهجرة من الريف إلى الحضر - التي تحدث غالباً جراء الكوارث أو النزاعات أو الترحيل لأسباب عمرانية أو الفقر - إلى أنماط تنظيمية من عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي ونقص السكن اللائق في العديد من المدن. فقد أفضت مشاريع التنمية الحضرية أو إعادة التطوير التي تستجيب لضغوط النمو الحضري أو المصالح التجارية أو تجميل المناطق الحضرية إلى إخلاء ملايين الأشخاص عبر العالم، من دون احترام حقوق من يعيشون في المجتمعات شبه الحضرية أو المستوطنات غير الرسمية في الغالب⁽³⁷⁾. وعمليات الإخلاء وسيلة شائعة لتطهير الأراضي لأغراض تطوير الممتلكات الخاصة أو الطرق السريعة في المناظر الطبيعية الحضرية. وكثيراً ما يحدث النزوح في المناطق ذات الدخل المنخفض والإسكان السيئ، ومن دون تأمين الحيازة، ويستهدف من لا يتمتعون بسلطة سياسية أو اجتماعية⁽³⁸⁾؛

(33) انظر A/HRC/52/28، Arun Agrawal and Kent Redford, "Conservation and displacement: an overview", *Conservation & Society*, vol. 7, No. 1 (2009), pp. 1-10; and Joshua Hammond, "Salvaging the United Nations REDD program against the backdrop of international human rights violations", *Denver Journal of International Law & Policy*, vol. 45, No. 4 (2017).

(34) انظر، على سبيل المثال، قانون حيازة الأراضي لعام 2034 (1977) في نيبال، الذي يجيز "تخصيص أراض أخرى في المقابل".

(35) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Baseline Study on the Human Rights Impacts and Implications of Mega-Infrastructure Investment* (2017).

(36) انظر Land Watch Thai, *Special Economic Zones and Land Dispossession in the Mekong Region* (Land Watch Thai and Heinrich Böll Stiftung Southeast Asia, 2021).

(37) انظر A/70/270.

(38) انظر OHCHR, Cambodia country office, *Eviction and Resettlement in Cambodia: Human Costs, Impacts and Solutions* (2012). انظر أيضاً المذكرة IDN2021/5 ويمكن الاطلاع على جميع البلاغات المشار إليها في هذا التقرير في الموقع التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(د) *الصناعات الاستخراجية*. يفضي استخراج الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن، والتعدين والمنتجات الخشبية بانتظام إلى استحواذ الدولة أو جهات فاعلة خاصة على الأراضي، ما يفضي بدوره إلى النزوح وإعادة التوطين⁽³⁹⁾. وفي حين أن استخراج الموارد الطبيعية ما يزال حيويًا لاقتصادات العديد من البلدان، تنتشر الآثار الاجتماعية السلبية بشكل خاص في قطاعات مثل قطاع التعدين⁽⁴⁰⁾. فكثيراً ما تقتضي الصناعات الاستخراجية مصادرة الأراضي، ما يفضي إلى نزوح المجتمعات المحلية التي لا تحصل على تعويض كاف في كثير من الأحيان⁽⁴¹⁾. والاستغلال التجاري للغابات هو المحرك الرئيسي للنزوح، لا سيما نزوح الشعوب الأصلية. وعادة ما تُشتري الأراضي المخصصة لاستخراج الموارد الطبيعية في المناطق التي يمكن الحصول عليها بتكلفة منخفضة وحيث يكون الناس فقراء أصلاً. وكثيراً ما تكون عمليات إعادة التوطين القسري التي تقف وراءها الصناعات الاستخراجية باسم التنمية انعكاساً للنزوح غير المتوازن للفوائد والمخاطر الإنمائية، وعدم المساواة، وتهميش المجتمعات المحلية الفقيرة⁽⁴²⁾؛

(هـ) *الأعمال الزراعية*. التوسع السريع للأعمال الزراعية التي تأخذ شكل امتيازات لامتلاك الأراضي والمزارع لغرض إنتاج محاصيل التصدير مثل زيت النخيل، وقصب السكر، والقطن، وفول الصويا، والفواكه، فضلاً عن مزارع الأبقار، يُعتبر أحد الدوافع الشائعة للنزوح وإعادة التوطين، التي تمكن أصحابها أيضاً من انتزاع الأراضي والموارد اللازمة للإمدادات الغذائية المحلية. وقد أفضت عمليات الإخلاء القسري وإعادة التوطين القسري التي تيسرها الشركات متعددة الجنسيات والمستثمرون الأجانب والحكومات المحلية والشركات إلى نزوح جماعي لسكان الريف عبر العالم⁽⁴³⁾. وفي بعض الحالات، تشتري المؤسسات التجارية الأراضي مباشرة؛ غير أن الدول التي تمارس حق الاستملاك العام تصادر الأراضي في معظم الحالات⁽⁴⁴⁾؛

(و) *النزاعات العنيفة*. يعيش ملايين النازحين بسبب النزاعات العنيفة في مخيمات مؤقتة أو غير ملائمة للنازحين داخلياً أو اللاجئين لعمود في كثير من الأحيان. ومن المألوف رؤية أجيال كاملة من الأسر تقضي حياتها في مخيمات اللاجئين. ويستضيف لبنان ما يقدر بنحو 1,5 مليون لاجئ سوري منذ فترة طويلة⁽⁴⁵⁾، وتستضيف جمهورية إيران الإسلامية حوالي 750 000 أفغاني، الكثير منهم موجودون هناك منذ عقود⁽⁴⁶⁾. ومخيمات النازحين داخلياً واللاجئين مصممة باعتبارها حلاً مؤقتاً؛ غير أنه يجب إيجاد حلول دائمة عندما يتضح أن العودة إلى مكان المنشأ غير محتملة أو مستحيلة.

(39) انظر A/78/155.

(40) Prosper Issahaku Korah and others, "Analysis of livelihood issues in resettlement mining communities in Ghana", *Resources Policy*, vol. 63, issue C (2019).

(41) Ghulam Dastgir Khan and others, "Mining-induced displacement and resettlement in Afghanistan's Aynak mining community: exploring the right to fair compensation", *Resources Policy*, vol. 74, issue C (2021).

(42) Subhabrata Bobby Banerjee, "Markets and violence", *Journal of Marketing Management*, vol. 34, No. 11-12, pp. 1023-1031; and Theodore E. Downing, "Avoiding new poverty: mining-induced displacement and resettlement" (International Institute for Environment and Development and World Business Council for Sustainable Development, April 2002).

(43) انظر، على سبيل المثال، مجموعة البيانات المتعلقة بامتيازات الأراضي في كمبوديا، متاحة في الموقع التالي: https://www.licadho-cambodia.org/land_concessions.

(44) انظر A/HRC/21/63/Add.1/Rev.1.

(45) انظر UNHCR, Lebanon factsheet, August 2023.

(46) انظر UNHCR, "Protracted refugee situations explained", 28 January 2020. متاح في الموقع التالي: <https://www.unrefugees.org/news/protracted-refugee-situations-explained>.

ويمكن أن تتخذ هذه الحلول الدائمة شكل الاندماج في الموقع داخل المجتمعات المضيفة أو إعادة التوطين في موقع آخر⁽⁴⁷⁾. ومن أجل ضمان حماية حقوق من يختارون إعادة توطينهم، من الضروري وضع مبادئ توجيهية محددة بشكل أدق لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية إعادة التوطين.

42- ومن المهم وضع دوافع النزوح في سياقها التاريخي. ففي عدد من البلدان، تأثرت المقاربات الحكومية إزاء مصادر الأراضي، والتنمية الريفية والحضرية، ومبادرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية بإرث الاستعمار أو بقوانين تمييزية عنصرية. فعلى سبيل المثال، يعتبر تدمير النظم التقليدية لاستخدام الأراضي لغرض تلبية متطلبات الأسواق الداخلية والدولية، والحد من زراعة أصحاب الأراضي صغيرة الحجم في الأرياف من تركت عمليات إعادة التوطين الاستراتيجية في أواخر فترة الاستعمار في كينيا⁽⁴⁸⁾.

43- وبرامج التخفيف من حدة الفقر هي أيضاً دوافع رئيسية لإعادة التوطين. ويشكل برنامج إعادة التوطين في الصين للتخفيف من حدة الفقر مثلاً على مبادرة إعادة التوطين على نطاق واسع برعاية الدولة لدوافع سياسية⁽⁴⁹⁾. ويتيح البرنامج مثلاً على العلاقة المعقدة بين الابتكار المؤسسي والتنمية الاقتصادية⁽⁵⁰⁾ وبين الحاجة إلى خاصيات وظيفية حكومية مشتركة وتنفيذ معايير صارمة على مختلف مستويات الحكومة.

44- وأسهمت عمليات الأعمال التجارية بشكل كبير في زيادة عمليات إعادة التوطين التي لا تمثل حقوق الإنسان. ولم يقابل سياسات التزام الشركات باحترام حقوق الأرض والموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة والنزوح، التي انتشرت في الآونة الأخيرة، أي تقدم فيما يتعلق بممارسات الشركات لاحترام حقوق الأرض والسكن. وثمة التزامات قطعها المستثمرون على أنفسهم في مجال حقوق الإنسان، لكنها ما تزال محدودة، وبالرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً، لا تتناول المؤسسات الاستثمارية حقوق الإنسان بطريقة منهجية أو مبدئية إلا فيما ندر. ويعكس النمو الضخم في مبادرات الرصد والتصنيف المصممة لتقييم أداء الشركات وتحفيز التقدم ما تحقق في مجال تعزيز السلوك التجاري المسؤول وممارسات إعادة التوطين التي تمثل الحقوق⁽⁵¹⁾.

(47) انظر E/CN.4/Sub.2/2005/17.

(48) انظر البلاغ GBR2021/5. انظر أيضاً Moritz Feichtinger, "A great reformatory: social planning and strategic resettlement in late colonial Kenya and Algeria, 1952–63", *Journal of Contemporary History*, vol. 52, No. 1 (February 2016).

(49) انظر A/HRC/35/26/Add.2 و A/HRC/35/26/Add.1 و E/C.12/CHN/CO/2؛ و Tek Sheng Kevin و Lo and Mark Wang, "How voluntary is poverty alleviation resettlement in China?", *Habitat International*, vol. 73 (March 2018), pp. 34–42.

(50) انظر Shi Guoqing, Jiang Tianhe and Sun Zhonggen, "Evolution of land administration law and resettlement regulation in China: setting new standards", in *Resettlement in Asian Countries: Legislation, Administration and Struggles for Rights*, Mohammad Zaman, Reshmy Nair and Shi Guoqing, eds. (Abingdon, Oxon, and New York, Routledge, 2022), pp. 56–70.

(51) انظر OECD, *Stocktaking Report on the OECD Guidelines for Multinational Enterprises* (2022); the World Benchmarking Alliance corporate human rights benchmark (see <https://www.worldbenchmarkingalliance.org/corporate-human-rights-benchmark/>) and food and agriculture benchmark (see <https://www.worldbenchmarkingalliance.org/food-and-agriculture-benchmark/>); and the Oxford Famine Relief Organization (Oxfam) Behind the Brands campaign (see <https://www.behindthebrands.org>).

خامساً- لماذا تقوض خطط إعادة التوطين حقوق الإنسان في كثير من الأحيان

45- وتقت الأثار الضارة لعمليات إعادة التوطين على حقوق الإنسان منذ فترة طويلة. فمن خلال مراقبة عمليات إعادة التوطين، يمكن تحديد عدد من اتجاهات التصميم والتنفيذ التي تبين السبب الذي يجعل ممارسات وأنظمة قانونية بعينها تقضي في كثير من الأحيان إلى نتائج سيئة بالنسبة للأشخاص المتضررين. وعدم كفاية التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة عند تصور المشروع وتصميمه، وتنفيذه، ومتابعته، وطابعه الفخم، وقيود تمويله، وعمليات إعادة التوطين التي تقوضها القوانين والسياسات غير المناسبة أو المتناقضة، وعدم التحلي بحسن النية، وسوء إنفاذ القوانين والسياسات، أفضت جميعها إلى نتائج سلبية للمجتمعات التي أعيد توطينها.

46- وفي العديد من مشاريع البنية التحتية والتنمية الحضرية الواسعة النطاق، لا يمثل المستثمرون معايير حقوق الإنسان. وهذا الأمر صحيح إلى حد ما سواء كان المستثمر مؤسسة تجارية عبر وطنية أو منظمة دولية. وتتقاسم المؤسسات المالية الدولية عموماً في الاعتراف بالحاجة لإنفاذ هذا الامتثال، بالرغم من التزاماتها القانونية والتزامات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان خارج حدودها الإقليمية. وتتفادى دول كثيرة الاعتراف بالنزوح القسري فئة من فئات الإخلاء القسري. وقد يمتد هذا الموقف، الذي يتفادى التقيد بالتزامات حقوق الإنسان، ليشمل أيضاً المساعدة الإنمائية وغيرها من أشكال الاستثمار والتنمية خارج الحدود الإقليمية.

47- وكثيراً ما لا تنفذ السلطات العمومية القوانين واللوائح الوطنية أو ترصدها، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأعمال عبر الوطنية خارج الحدود الإقليمية. ويمكن إيعاز سوء التنفيذ إلى عوامل مختلفة، منها سوء الإدارة، والفساد، ونقص التمويل (بما في ذلك رصد الدولة)، وعدم رغبة أو قدرات المسؤولين الحكوميين أو الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال، والمصالح المالية، وغيرها من المصالح المتنافسة، وضعف استقلال القضاء، وإمكانية اللجوء إلى العدالة.

48- ولا تتماشى القوانين واللوائح والعقود الوطنية، حتى عندما يجري إنفاذها، دائماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وغالباً ما تعكس اختلالات ميزان القوى والمظالم التاريخية والممارسات التمييزية⁽⁵²⁾. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما لا تمتثل المشاريع التي تقضي إلى النزوح الطوعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتنص اللوائح المحلية على مقاربات مختلفة لتحديد التعويض، ما يفرض إلى نتائج غير متسقة وسلبية في كثير من الأحيان⁽⁵³⁾. ومعظم عمليات الإخلاء الواسعة النطاق للمجتمعات المحلية، لا سيما المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية، يحدث نتيجة ممارسات حق الاستملاك العام بشكل أو بآخر⁽⁵⁴⁾، وكثيراً ما تلجأ الحكومات إلى إنفاذ عمليات نزع الملكية بدلاً من تعزيز الدعم الحقيقي للمشاريع العامة أو الخاصة بالتفاوض مع السكان المتضررين⁽⁵⁵⁾.

(52) انظر A/73/310/Rev.1 وA/76/408 وA/HRC/31/54 وA/HRC/49/48. انظر أيضاً African Commission on Human and Peoples' Rights, *Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya*, 276/2003, 4 February 2010.

(53) انظر Korah and others, "Analysis of livelihood issues".

(54) انظر A/HRC/47/43.

(55) انظر Frank Vanclay, "Project-induced displacement and resettlement: from impoverishment risks to an opportunity for development?", *Impact Assessment and Project Appraisal*, vol. 35, No. 1 (2017), pp. 3-21.

49- وكثيراً ما يحق للنازحين الحصول على تعويض "معقول" أو "عادل" جراء شراء أراضيهم. غير أن مستوى التعويض الذي تقدمه الحكومات والجهات الفاعلة الخاصة لا يكون كافياً في كثير من الأحيان لتغطية الخسائر التي يتحملها الأشخاص المتضررون. وخلصت البحوث التي أجريت لتحديد ما إذا كانت إجراءات التعويض الوطنية تمتثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى أن 8 بلدان فقط من البلدان الـ 50 التي جرى تقييمها وضعت بالفعل مقاربات بديلة لحساب التعويض عندما تكون أسواق الأراضي ضعيفة أو غير موجودة. ومن شأن التعويض الذي يستند إلى القيمة السوقية للأرض وقت شرائها أن يلحق ضرراً بالغاً بملك الأراضي الفقراء والضعفاء حيث تكون أسواق الأراضي ضعيفة⁽⁵⁶⁾.

50- ويعزى اختلاف هذه المقاربة جزئياً إلى اختلاف تعاريف المصطلحات الرئيسية مثل التعويض العادل، الذي يعكس بدوره عدم وجود توافق في الآراء على الصعيد الدولي. فالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، على سبيل المثال، تنص على أنه يجب على الدولة أن تقدم أو تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً عندما يكون الإخلاء أمراً لا مفر منه. غير أنها لا تُعرف مصطلح "التعويض العادل" ولا تتضمن آلية أو عملية لحسابه.

51- وكثيراً ما لا تأخذ العقود التي تصوغها الجهات الفاعلة العامة والخاصة في الاعتبار قدرة الأشخاص المتضررين أو درجة موافقتهم، أو ديناميات السلطة، فتهمل من ثم المقترحات البديلة في الكثير من الأحيان. وعندما تكون هذه العقود مع شركات أجنبية من بلدان لها نفوذ، تتمتع هذه الشركات بالحصانة من المحاكم المحلية وإمكانية اللجوء إلى المنتديات القانونية مثل أفرقة التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدول أو الهيئات القضائية، وتكون فيها حقوق ملكيتها في الواقع أعلى قيمة من حقوق الإنسان المكفولة للمتضررين.

52- وتفتقر دول كثيرة إلى قوانين حقوق الإنسان والعناية البيئية الواجبة. وقد أتاح عدم وجود معايير ملزمة قانوناً وقابلة للتنفيذ بشأن العناية الواجبة للشركات، إلى جانب العقوبات التي تحول دون اللجوء إلى العدالة لمواجهة انتهاكات الشركات، الفرصة للشركات والمستثمرين لتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان والضرر البيئي، وإعطاء الأولوية لأرباحهم فوق التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان، وتحقيق نتائج إيجابية للمجتمعات التي يُعاد توطينها. ويمثل ذلك إشكالية خاصة عندما تُسند الإجراءات أو العمليات الرئيسية، مثل استعادة سبل كسب العيش، إلى جهات فاعلة خاصة لديها حوافز تجارية متناقضة.

53- وغالباً ما تكون المشاورات مع الأشخاص المتضررين غير كافية، مما يحد من مشاركة الأشخاص الذين سيعاد توطينهم في إعداد مشاريع إعادة التوطين وتخطيطها وتنفيذها⁽⁵⁷⁾. وغالباً ما يخرب مؤيدو المشاريع المشاورات، حيث تُعقد الاجتماعات العامة بعد الموافقة مسبقاً على المشاريع في أماكن لا يستطيع الأشخاص المتضررون السفر إليها. ولا تُعلن خطط إعادة التوطين أو لا تُتاح باللغات المحلية، وتضع الجهات المؤيدة للمشاريع جدول أعمال المشاورات، وغالباً ما لا يُمنح الأشخاص المتضررون وقتاً كافياً للتعليق عليها.

(56) انظر Nicholas K. Tagliarino, "The status of national legal frameworks for valuing compensation for expropriated land: an analysis of whether national laws in 50 countries/regions across Asia, Africa and Latin America comply with international standards on compensation valuation", *Land*, vol. 6, No. 2 (2017).

(57) انظر Piggott-McKellar and others, "A livelihood analysis".

54- ويُنظر إلى الأشخاص المتضررين في كثير من الأحيان على أنهم لا يملكون المعرفة المتخصصة، أو على أنهم أصحاب مصلحة يُحتمل أن تكون لهم مواقف سلبية أو أن يثيروا مشاكل، بدلاً من اعتبارهم شركاء في المشروع يمتلكون معرفة محلية فريدة. وتعتبر الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المقترحات المضادة عائقاً أمام تقدم المشاريع وتنفيذها، بدلاً من أن تكون فرصة للتعاون النشط في تصميم المشاريع وتخطيطها. وغالباً ما تواجه الجهات التي تدافع عن حقوق الإنسان وغيرها من الجهات التي تجاهر بأرائها قيوداً وعقوبات شديدة بسبب عملها المشروع. ويترتب على عدم الاستماع إلى المجتمعات المحلية سوء فهم أو تجاهل لأولويات الأشخاص المتضررين من المشروع، بدلاً من جعل المجتمعات المحلية موضع جهات فاعلة رئيسية والتركيز على مفهوم تقاسم المنافع باعتباره محركاً حاسماً للنجاح⁽⁵⁸⁾.

55- ويُنظر إلى عمليات إعادة التوطين في كثير من الأحيان على أنها مشروع إسكاني، بالرغم من أنها تؤثر على العديد من حقوق الإنسان الأخرى. وتتحو ممارسات عمليات إعادة التوطين إلى التركيز على تلبية الحاجة إلى مساكن بديلة وتوفير تعويض مالي، من دون إيلاء الاهتمام الواجب لأبعاد الحياة الأخرى التي تتأثر بإعادة التوطين. فمن شأن عدم استعادة الخدمات العامة الأساسية ومحدودية فرص كسب العيش أن يفضيا إلى نتائج وخيمة، بغض النظر عما إذا كانت قد أُتيحت مساكن بديلة أم لا.

56- وتُعتبر محدودية اللجوء إلى العدالة، وعدم وجود إشراف ورقابة قانونيين، وعدم استقلال القضاء أموراً شائعة. ففي كثير من الأحيان، لا تُتاح للضحايا فرص كافية للجوء إلى آليات التظلم الفعالة والمعونة القضائية وسبل الانتصاف. وعند اللجوء إلى آليات التظلم التابعة للمؤسسات المالية الدولية، مثل هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي، تتخذ مجالس إدارة المؤسسات وإدارتها، وليس المحاكم الوطنية، القرار النهائي بشأن ما إذا كانت السياسات أو المعايير قد انتهكت. ولا تفضي توصيات هذه الآليات دائماً إلى اتخاذ المؤسسات المالية الدولية أو الحكومات أو الشركات الخاصة إجراءات بشأنها⁽⁵⁹⁾. وتتمتع المؤسسات المالية الدولية بالحصانة من الإجراءات الوطنية في معظم الحالات، ومن ثم فهي في مأمن من الطعون القانونية التي يرفعها ضحايا حقوق الإنسان، بالرغم من الحكم التاريخي الذي أصدرته مؤخراً المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ضد مؤسسة التمويل الدولية⁽⁶⁰⁾.

57- ولا يرمي معظم ضمانات المؤسسات المالية الدولية إلى ضمان إعادة التوطين على أساس الحقوق، إذ تهيمن الاعتبارات السياسية والمالية أحياناً على عملية صنع القرار بشأن الموافقة على المشاريع وتنفيذها، ودرجة المشاركة في صنع القرار، واستجابات التحقيقات المستقلة. فالمؤسسات المالية الدولية المنشأة حديثاً لم تنشئ أو تستخدم بالكامل الضمانات وآليات التحقيق الخاصة بها⁽⁶¹⁾. والغالبية العظمى من الجهات المستثمرة من القطاع الخاص، وخاصة تلك التي تشارك في البنية التحتية وغيرها من مشاريع التنمية الضخمة، لم تتفاعل بعدُ بشكل مجد للوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

(58) انظر OHCHR, *Study on the Human Rights Situation of Communities Living in Resettlement Sites in Cambodia and Draft Resettlement Guidelines* (2022).

(59) انظر A/HRC/53/24/Add.4.

(60) *Jam et al. v. International Finance Corp.*, docket No. 17-1011, Decision, 27 February 2019.

(61) لم تقبل وحدة تسوية الشكاوى والتقييم والنزاهة التابعة للمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية أي شكاوى تتعلق بالمشاريع التي مولها المصرف حتى الآن. وحتى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023، رُفضت شكاويان بدعوى عدم التشاور مع المجتمعات المتضررة وعدم كفاية التعويض عن الأراضي (انظر <https://www.aiib.org/en/about-aiib/who-we-are/project-affected-peoples-mechanism/submission/track-all-submission.html>).

58- ويشكل عدم كفاية الموارد المالية لضمان إعادة التوطين على أساس الحقوق تحدياً متكرراً. فالطريقة التي تفضلها الحكومات تقليدياً هي تقديم تعويضات للأشخاص المتضررين، وهي تعويضات لا تكفي إلا نادراً لإعادة بناء سبل كسب العيش وتأمين مستوى معيشي لائق. وتتيج الأساليب المبتكرة لتقاسم المنافع، التي تساعد عائدات المشروع النازحين أيضاً على إعادة بناء حياتهم، حلاً ممكناً لمسألة الدعم المرضي لإعادة التأهيل وإعادة التوطين⁽⁶²⁾.

59- ويعوق عدم كفاية عمليات الرصد، والتقييم، والدعم اللاحق للمشاريع، العمل بالمساءلة. ويحول عدم إجراء الرصد والتقييم الكافيين من دون التعلم المتواصل والتحسين، ويحد من القدرة على تعديل البرامج، ويحول دون تحسين برامج إعادة التوطين من طريق تتبع التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتفق عليها مع الجهات الفاعلة في مجال إعادة التوطين والموارد المخصصة لكل مرحلة من مراحل عمليات إعادة التوطين هذه.

60- وما فتئت آخر الحالات تشير إلى الآثار السلبية المرتبطة بخطط إعادة التوطين. وفي حين أن الآثار متنوعة وتتبع من الظروف والسياق الفريدين لكل حالة، فإن الحالات المشار إليها طيه توضيحية وتفيد في إظهار كيفية تأثر الحقوق خلال المراحل المختلفة من عملية إعادة التوطين، بما في ذلك أثناء الإعداد والتصميم والتقييم والتخطيط والتنفيذ، وفي الرصد والتقييم بعد عملية إعادة التوطين كذلك.

61- ويقع مشروع ماندالليكا في مقاطعة نوسا تينغارا الغربية في لومبوك، ويشمل حدائق ومنتجعات وفنادق وحلبة سباق دولية. وتشير ادعاءات لها أسس سليمة إلى أن تنفيذ مشروع ماندالليكا أسفر عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، ارتكبتها حكومة إندونيسيا والشركة الإندونيسية للسياحة والتنمية. وتشمل هذه الانتهاكات عمليات الإخلاء القسري وإعادة التوطين القسري للشعوب الأصلية، والترهيب والتهديدات ضد من عارضوا الاستحواذ على الأراضي، وفقدان المواقع الثقافية والدينية، وعدم الحصول على سبل العيش اللائقة وسبل الانتصاف الفعالة⁽⁶³⁾. ويُعزى ذلك إلى عدم كفاية إجراءات الحماية القانونية الواجبة، ووجود خطة عمل مشروع معيبة للغاية لإعادة توطين، وعدم وجود موافقة مستتيرة من الأشخاص المتضررين، وسوء تنفيذ وإنفاذ المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية لإطاره البيئي والاجتماعي الخاص به⁽⁶⁴⁾.

62- وفي زمبابوي، كان الهدف من بناء سد توكوي - موكوسي في عام 1998 هو تعزيز إنتاج الأغذية في المنطقة المتضررة من الجفاف في مقاطعة تشيفي. وقد أشارت التقارير إلى أن الفيضانات الغزيرة في عام 2014 أفضت إلى إجلاء ونزوح أكثر من 20 000 شخص. ونقلت الحكومة أشخاصاً إلى موقع لإعادة التوطين يبعد 150 كيلومتراً عن ديارهم الأصلية⁽⁶⁵⁾. وخلال الفيضانات، حددت الحكومة مسار إعادة التوطين باختيار أشخاص أعادت توطينهم عشوائياً، فانقطعت الروابط بين المجتمعات المحلية، وتحكمت في عملية الحصول على الغذاء والمياه، والمرافق الصحية والمأوى والصحة والتعليم. وأشارت معلومات إلى أن الشرطة والجيش نفذوا عمليات إخلاء عنيفة من دون تعويض⁽⁶⁶⁾.

(62) انظر Michael M. Cernea, "Financing for development: benefit-sharing mechanisms in population resettlement", *Economic and Political Weekly*, vol. 42, No. 12 (2007).

(63) انظر البلاغات OTH2021/24، و OTH2022/133، و OTH2023/99.

(64) انظر البلاغ OTH2023/99.

(65) انظر Human Rights Watch, *Homeless, Landless, and Destitute: The Plight of Zimbabwe's Tokwe-Mukorsi Flood Victims* (2015).

(66) انظر Blessing Mucherera and Samuel Spiegel, "Forced displacement: critical lessons in the protracted aftermath of a flood disaster", *GeoJournal*, vol. 87, No. 5 (October 2021).

وسلّطت لجنة حقوق الطفل الضوء على الشواغل المتعلقة بالعوز الذي يواجهه الأطفال النازحون وأسرههم جراء إعادة التوطين القسري، وأشارت إلى سوء التغذية الحاد والمرض، وحوادث الاعتداء والعنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وانقطاع التعليم⁽⁶⁷⁾.

63- وفي دراسة عن خطط إعادة التوطين في كمبوديا، تبين أن المواقع تقتصر إلى الخدمات الأساسية، لا سيما مياه الشرب، والطرق، والأمن الغذائي، ومصادر الطاقة، وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم⁽⁶⁸⁾. وشعر العديد من الأسر المعيشية من السكان الأصليين بأن التعويض عن مواقعها الثقافية غير كاف، وأنه من ثم غير عادل. ولم يحصل ما يقرب من ربع الأسر المعيشية على ما يكفي من الغذاء، وخمس الأسر المعيشية (بما في ذلك ما يقرب من نصف أسر السكان الأصليين) لها أطفال انقطعوا عن المدرسة ويعملون لكسب العيش. وأسهمت إعادة التوطين في زيادة مديونية الأسر، حيث حصلت الأسر المعيشية على قروض لتحسين ظروف سكنها وسبل عيشها، ويعيش العديد منها في الموقع منذ أكثر من 10 سنوات من دون سندات ملكية للأراضي.

سادساً - نحو النهوض بخطط إعادة التوطين

64- يجب ألا يكون اللجوء إلى عملية إعادة التوطين أيسر الحلول. بل يجب التعامل معها باعتبارها خياراً أخيراً يُلجأ إليه عندما يصبح لا مفر منه لأسباب تتعلق بالسلامة أو بخدمة مصالح المتضررين. ويجب اعتبار عملية إعادة التوطين حقاً للنازحين عندما تكون العودة إلى مكان إقامتهم السابق غير ممكنة، أو عندما تعرض هذه العملية حقوق الإنسان للخطر. ويجب ألا تقيد عملية إعادة التوطين بشكل غير قانوني حرية اختيار مكان الإقامة. ولا ينبغي إجبار أي شخص على إعادة توطينه في موقع أو مجتمع بعينه. ويجب أن تمتثل عملية إعادة التوطين معايير حقوق الإنسان، وأن تكون متناسبة، وأن تتفادى اللجوء إلى القوة، وأن تضمن تقاسم المنافع بما يتجاوز التعويض، وذلك بإبرام اتفاقات يُتفاوض عليها مع الأشخاص المتضررين. وإعادة التوطين عملية معقدة ومتعددة الأبعاد وديناميكية وطويلة الأجل تتطلب مقاربة جامعة مانعة على أساس حقوق الإنسان. وعندما يشارك الأشخاص المتضررون بالكامل في جهود إعادة التوطين التي تركز على إعادة بناء سبل عيشهم وتحسين مستويات معيشتهم، يمكن عندها تحقيق نتائج إيجابية. وقد وثقت بحوث مستقلة أجراها علماء الأنثروبولوجيا واقتصاديون وغيرهم من الخبراء الآثار الإيجابية لعمليات إعادة التوطين الناجحة على سبل العيش في المناطق المعرضة للفيضانات أو الانهيارات الأرضية المتكررة، وفي حالات نزع الملكية لأغراض مشاريع التنمية الاقتصادية واسعة النطاق⁽⁶⁹⁾.

65- وتفيد تقارير بأن العديد من البلدان، بما فيها البرازيل، والصين، وكندا، وكولومبيا، واليابان، استثمرت مبالغ ضخمة إضافة إلى التعويض عن إعادة الإعمار بعد النزوح⁽⁷⁰⁾. وقد ساعدت عمليات تصميم المشاريع وتخطيطها على الحد من النزوح وتقليله. فيفضل دراسات على مستوى التصميم التي أجرتها هيئة توليد الكهرباء في تايلاند مثلاً، تمّ خفض ارتفاع علو سد باك مون الكهربائي بعدة أمتار عما كان مخططاً له،

(67) انظر CRC/C/ZWE/CO/2.

(68) OHCHR, *Study on the Human Rights Situation of Communities Living in Resettlement Sites in Cambodia*.

(69) انظر Partridge and Halmo, *Resettling Displaced Communities*.

(70) انظر Cernea, "Compensation and benefit sharing".

وهو ما قلل من عدد النازحين من 40 000 نازح إلى 1 000 تقريباً⁽⁷¹⁾. وبالمثل، أفضت تدابير قانونية وسياسية مختلفة في الصين إلى توسيع القدرة المؤسسية والمالية على الاستجابة لعمليات إعادة التوطين، مثل إنشاء صندوق تنمية لما بعد إعادة التوطين تودع في حسابه مساهمات شركات الطاقة⁽⁷²⁾.

66- ويُنظر إلى فيجي على أنها رائدة في إدارة النزوح جراء تغير المناخ، بما في ذلك بدعمها خطط إعادة التوطين المجتمعي. وتحدد إجراءات التشغيل الموحدة الجديدة للمبادئ التوجيهية لإعادة التوطين المقررة (2023) الحقوق والالتزامات في سياق النزوح جراء تغير المناخ، والطريقة التي ينبغي بها دعم هذه الحقوق في الممارسة العملية، بما في ذلك ترحيل المستوطنات غير الرسمية⁽⁷³⁾.

67- ويقتضي تحقيق نتائج إيجابية من عمليات إعادة التوطين من البداية مشاركة استباقية وتعاونية وحقيقية من الأشخاص المتضررين من المشروع، بدءاً من التصميم والتخطيط وامتداداً إلى مراحل التنفيذ وما بعد التنفيذ. وينبغي أن تجري عملية إعادة التوطين بوصفها عملية طوعية مصممة تأخذ في الاعتبار ديناميات نفوذ الجهات صاحبة المصلحة وتفاعل الشعوب المتضررة معها. وعض أن يكون الأشخاص المتضررون مجموعة تُستشار دورياً، ينبغي اعتبارهم شركاء، يشاركون ويساعدون على تشكيل القرارات المتصلة بالتخطيط والتنفيذ، ويستفيدون من مشاريع التنمية وعائداتها. وينبغي إتاحة الدعم الانتقالي لعمليات إعادة التوطين، ويجب إدراج ضمانات الحد الأدنى من الدخل أو برامج دعم سبل كسب العيش في عمليات التخطيط لضمان قدرة الناس على إعادة بناء حياتهم. وقد تحتاج المجتمعات الضعيفة إلى دعم مالي طويل الأجل، ويجب الأخذ بالجوانب غير الاقتصادية، مثل التراث والثقافة والمقابر والآثار، عند تصميم مواقع إعادة التوطين الجديدة والتعويض والدعم.

68- وقد يكون لمقاربات تقاسم المنافع آثار إيجابية طويلة الأجل على الأشخاص المتضررين من المشروع، تتجاوز بكثير استبدال بعض الأصول المفقودة إلى حد ما، وتساعد على تقادي العديد من النتائج السلبية المرتبطة بعمليات إعادة التوطين⁽⁷⁴⁾. وينبغي اتخاذ قرارات الاستحقاقات وتخصيص الأموال في إطار عملية تشاركية مع الأشخاص المتضررين من المشروع. ويجب استكشاف جميع البدائل الممكنة للنزوح وإعادة التوطين بالتشاور مع الأشخاص المتضررين، وينبغي للدول أن تحترم حق البقاء في الموقع، كلما كان ذلك ممكناً ورغب فيه السكان.

69- وفي حال تمّ الاتفاق على عملية إعادة التوطين بعد الحصول على موافقة مجدية من الأشخاص المتضررين - وموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة في حالة الشعوب الأصلية - يجب إتاحة مساكن وأراض بديلة مناسبة، حسب الاقتضاء، ذات حجم وجودة وتكلفة مماثلة أو أكبر. وينبغي أن تكون هذه المساكن والأراضي قريبة قدر الإمكان من مكان الإقامة الأصلي، وأن تحافظ، قدر الإمكان، على مصادر رزق المجتمع المحلي وتماسكه. وفي حين أن استعادة سبل العيش غالباً ما يشار إليها على أنها أحد أهداف إعادة التوطين، أصبح التفكير المعاصر أكثر تركيزاً على تحسين سبل العيش

(71) انظر World Bank, Operations Evaluation Department, "Recent experience with involuntary resettlement: Thailand – Pak Mun", Report No. 17541 (June 1998); and Partidge and Halmo, *Resettling Displaced Communities*.

(72) Xiaonan Chen, Frank Vanclay and Jin Yu, "Evaluating Chinese policy on post-resettlement support for dam-induced displacement and resettlement", *Impact Assessment and Project Appraisal*, vol. 39, No. 5 (2021), pp. 396–404; and Cernea, "Financing for development"

(73) بلاغ قدمته الشبكة الأكاديمية لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بالنزوح جراء الكوارث. متاح في الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-inputs-resettlement-human-rights-issue>

(74) Christopher Schulz and Jamie Skinner, "Hydropower benefit-sharing and resettlement: a conceptual review", *Energy Research & Social Science*, vol. 83 (January 2022)

وتمكين الأشخاص المتضررين من الانتقال إلى ظروف جديدة ومحسنة، من خلال تعزيز فرص كسب العيش والاستفادة من الخدمات العامة الأساسية مثلاً، فضلاً عن التعويض عن الخسائر النفسية والشخصية التي تفرضها عمليات إعادة التوطين. وينبغي أن يجري اختيار موقع إعادة التوطين من طريق مشاورات هادفة مع المجتمع المحلي المتضرر، ولا ينبغي أن يجري أي ترحيل إلى أن تتوافر في ظروف العيش الكريم، وفقاً للحق في سكن لائق وإلى الاتفاق على شروط خطة إعادة التوطين.

70- ويجب ألا يُضمن اللجوء إلى العدالة طوال العملية فحسب، بل أن يُضمن أيضاً عندما يكون الإخلاء وشيكاً أو بعد حدوثه. وينبغي ألا يقتصر اللجوء إلى العدالة على سبل الانتصاف القضائية، رغم أنها ضرورية. ويجب أن تكون سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المتضررين متعددة عندما يشارك العديد من الجهات الفاعلة في عملية إعادة التوطين، مثل مؤسسات التمويل الدولية، والوكالات الحكومية، والشركات الخاصة، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى منظمات متعددة. وبعد تنفيذ عملية إعادة التوطين، من المهم جداً رصد وتقييم مواقع إعادة التوطين وظروف من أُعيد توطينهم والمجتمعات المضيفة لهم لتقييم ما إذا كانت جميع شروط خطة إعادة التوطين المتفق عليها قد نُفذت، وما إذا كانت جميع حقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، قد جرى احترامها أو حمايتها بالكامل. ويجب أن تكون جهود الرصد والتقييم هذه شفافة، ويجب أن تكون نتائجها وتقاريرها متاحة للجمهور.

71- ومن أجل تحقيق نتائج تتوافق وحقوق الإنسان، ينبغي حدوث تحول جوهري في وضع خطط إعادة التوطين، وتحديد أهدافها، وما إذا كانت الخطة وكيفية تنفيذها ضروريين. ويتطلب ذلك وضع معيار أعلى لعمليات إعادة التوطين بشكل عام، والنظر عن كثب في كيفية حماية حقوق الأشخاص المتضررين بالكامل.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

72- يبرز هذا التقرير الحاجة إلى إصلاح عميق لكيفية تخطيط عمليات إعادة التوطين وتنفيذها وتمويلها. وتضع عمليات إعادة التوطين هذه مجموعة من المشاكل المتسقة والمتوقعة نسبياً، والتي تنشأ عن ظروف محلية فريدة ومعقدة للغاية، وعن ضغوط في كثير من الأحيان. ويتعين لهذا السبب استخدام مجموعة واسعة من المعارف والأدلة التجريبية، وأفضل الممارسات والمبادئ القانونية المتاحة، لتوجيه عمليات إعادة التوطين بطريقة تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية المستدامة، وذلك على النحو الذي تحدده وتتصوره المجتمعات المتضررة، وتكون متنسقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولن تكون هذه الأمور مفيدة للممارسين العاملين في مجال إعادة التوطين من وجهات نظر قانونية وسياسية وتشغيلية فحسب، بل مفيدة أيضاً للأشخاص المتضررين، وهو أمر في غاية الأهمية.

73- والحاجة ماسة إلى مبادئ توجيهية دولية تعالج بالتفصيل ما ينبغي أن يتضمنه النهج القائم على حقوق الإنسان لعمليات إعادة التوطين. فهذه العمليات تنطوي على عدد من الواجبات المحددة التي يجب الوفاء بها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن هذه المبادئ التوجيهية مواصفات مفصلة لتخطيط عملية إعادة التوطين وتنفيذها وتقييمها ضماناً لامثالها الكامل معايير حقوق الإنسان في الممارسة العملية. وقد أفضى عدم وجود هذه المبادئ التوجيهية إلى عدم اتساق في تفسير وتطبيق المبادئ التوجيهية ومعايير وسياسات حقوق الإنسان القائمة، ترتبت عليها نتائج سلبية في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن المعايير العالمية لإعادة التوطين التي تمثلت حقوق الإنسان وتتوافق مع أهداف التنمية المستدامة أن تسهم في بناء المعايير والمؤسسات والنهوض بحقوق الإنسان ونتائج المشاريع، وأن تعزز بشكل كبير حماية حقوق النازحين جراء تغير المناخ أو الكوارث أو التنمية أو النزاعات العنيفة.

74- ويوصي المقرر الخاص الدول والسلطات الإقليمية والمحلية وغيرها من السلطات العمومية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الأعمال، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الاعتراف في القوانين والسياسات والممارسات بأن لجميع البشر الحق في البقاء حيث يعيشون، وأن لهم، في حال أجبروا على المغادرة، الحق في العودة، أو الحق في إعادة التوطين يتسوق تماماً مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إذا ما استحال عودتهم أو لم يرغبوا في ذلك؛

(ب) إصلاح القوانين والممارسات والمؤسسات الحالية التي تحكم الأراضي والممتلكات والمساكن، لا سيما قوانين حيازة الأراضي، بما في ذلك حق الاستملاك العام، لتقادي أو الحد من حالات النزوح وإعادة التوطين، وضمان أن تجري عمليات إعادة التوطين وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) تقادي عمليات إخلاء المجتمعات المحلية وإعادة توطينها قسراً في سياق الحفظ، أو السياحة البيئية، أو تنمية المدن المستدامة أو غيرها من المشاريع المبررة بيئياً، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ، وضمان أن تكون الاستراتيجيات التي تتضمن إعادة التوطين، سواء كانت من ضمن سياسات الإسكان أو التنمية أو التخفيف من حدة الفقر، مراعيةً لمخاطر تغير المناخ ومتسقةً مع هذه السياسات؛

(د) إصلاح القوانين المتعلقة بإعمال حق الاستملاك العام، واعتماد تدابير لضمان احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل أي عملية إعادة توطين، وتنفيذ عمليات تشاركية هادفة وواقعية وشاملة مع جميع الأشخاص والمجتمعات المتضررة في جميع مراحل إعادة التوطين؛

(هـ) اعتماد سياسات وقوانين وأنظمة ملزمة بشأن عمليات إعادة التوطين استناداً إلى التوصيات الواردة في هذا التقرير؛

(و) استعراض السياسات والآليات القائمة في مجال الإسكان والأراضي لتحديد التعويض العادل لضمان منع عمليات الإخلاء والنزوح القسري، وإدراج الخسائر الثقافية وغير النقدية وغير المادية في أي تقييم للتعويض أو الجبر عن فقدان الأراضي والمساكن؛

(ز) التفاعل بشكل استباقي، والسعي إلى إبرام شراكة مع المجتمعات المعرضة لخطر إعادة التوطين خلال عملية إعادة التوطين بأكملها، بدءاً من التصميم، وتقييم الاحتياجات والتنفيذ، وتقييم ما بعد المشروع، وذلك بإدخال التغييرات اللازمة في القوانين والسياسات ومجموعة الموظفين والمنظمات؛

(ح) تنفيذ حلول دائمة للعودة الطوعية للأشخاص النازحين داخل الحدود الدولية أو عبرها، وإدماجهم في مواقعهم وإعادة توطينهم، وضمان مشاركتهم الكاملة في جميع الحلول، بغية حماية أعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة لهم؛

(ط) التفاعل بالكامل مع المجتمعات المضيفة حيث تجري عملية إعادة التوطين لتقليل آثارها السلبية والاستجابة لأي نزاعات أو توترات مع المجتمعات والأفراد الذين أعيد توطينهم؛

(ي) تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك من طريق تيسير اللجوء إلى المحاكم وهيئات غير القضائية وهيئات التقنين، حسب الاقتضاء، على المستويات المحلية أو الوطنية أو الدولية، وتقديم المساعدة والدعم القانونيين لمن لهم مظالم بشأن إعادة توطينهم؛

(ك) اشتراط موافقة قاض مختص ومستقل على أوامر الإخلاء التي تقضي إلى إعادة التوطين قبل تنفيذ هذه الأوامر؛

- (ل) اشتراط عدم الموافقة على أي عملية إخلاء لعدد أكبر من الأسر وعدم تنفيذها ما لم توضع خطة عمل لإعادة التوطين بالتشاور مع الأشخاص المتضررين تحدد جميع التفاصيل المتعلقة بإعادة التوطين المخطط لها، بما في ذلك الموقع والأرض والسكن والخدمات العامة والتعويض والجبر الذي يتعين تقديمه؛
- (م) تطوير وتقديم نماذج لتقاسم المنافع تتجاوز التعويض النقدي للأشخاص الذين يُعاد توطينهم على أساس الاتفاقات المتفاوض بشأنها؛
- (ن) إتاحة برامج الدعم الانتقالي ودعم سبل كسب العيش لضمان قدرة الناس على إعادة بناء حياتهم حتى وهم في طور إعادة توطينهم، وأن الترتيبات الانتقالية لن تكون بأي حال طويلة بشكل غير معقول؛
- (س) ضمان أن تكون جميع معاهدات الاستثمار الثنائية وشروط التحكيم بين الجهات المستثمرة والدول الأطراف في الاتفاقات أو غيرها من الاتفاقات الاقتصادية التي تنص على الاستثمار في الأراضي والإسكان متضمنةً حكماً يدعو إلى احترام جميع حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما الحق في السكن اللائق والأرض، وضمان أن تنص هذه المعاهدات أو الاتفاقات على تمويل جميع عمليات إعادة التوطين التي تترتب على هذه الاستثمارات تمويلاً كاملاً؛
- (ع) ضمان إنشاء المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، آليات فعالة لتقديم الشكاوى أو الانضمام إليها لغرض توفير سبل الانتصاف القانونية للأفراد والمجتمعات عن النتائج السلبية التي تترتب على إعادة التوطين جراء ممارساتها وسياساتها؛
- (ف) ضمان احترام مؤسسات الأعمال الحق في السكن اللائق وغيره من الحقوق التي تتضرر من ممارسات إعادة التوطين في مجالات نشاطها ونفوذها، بما في ذلك من طريق اشتراط بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وضمان وجود آليات تظلم فعلية وفعالة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- (ص) الإسهام في وضع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات إعادة التوطين ودعمها بغية تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها.